ثم زاد بطلا من خمر ثم حال الاجل زهذه الزيادة والعقد الاول يبيع على الصحة طيما انه ويصحح
هذه الزيادة ابطال لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمه ولهذا انهما على الفسخ
العقد او غيره مجلسه وذكر شيخ الاسلام في الايضاح في باب الزيادة في الثمن العروض والحاجة واذا باع
عقد بنقصه وتعاقدا وتعرجا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقيل الاول فالبيع فاسد في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة باطل والعقد الاول صحيح وعند محمد الزيادة باطلة
والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام صدر الاسلام انه يلتحق وذكر في الايضاح انه لا يلتحق وهو الصحيح
كذا نقل عن فوائده وفي بيوع هذه الفتاوى ذكر محمد في الاصل ولو الحقا بالعقد شرطا
فاسدا يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الشرط في البيع باطلا بعد ذلك
ان كان المفسد في صلب العقد صح الحاقه في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع
في السقف ان سلمه في المجلس جاز بيعه كذا ذكر في بيوع العدة وذكر صدر الدين رحمه الله في باب
البيع الفاسد من الهداية في اما المسئلة البيع الى الحصاد وبخلاف ما اذا باع الى
الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد حيث لا يجوز هكذا ذكر مطلقا وذكر
القاضي الامام ظهير الدين في فصل البيع الفاسد من فتاواه واذا ابطل المشتري الاجل
الفاسد وبعد الثمن في المجلس انعقد الاقرار عنه جاز البيع عند استحسانا
وقال زفر رحمه الله والشافعي لا يجوز كالنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا بالاشهاد
وكالبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجي اوان الحصاد
واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري اما لا ينقلب صحيحا باسقاط البائع
ثم ومعناه ذكر صدر الدين في الهداية ثم قال وقوله في الكتاب ثم تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس خرج وقاع لان من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه وذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري في مسئلة الزيادة
في بدل الصرف وهي المسئلة التي ذكرنا اولا لابي حنيفة انهما لما تراضيا على الزيادة والحط
فقد غيرا العقد من الصحة الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فوجب ان يملكا افساده
كما لو ابرا احد المتعاقدين صاحبه عن جميع بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه
يبطل العقد وكما لو وهب المشتري من البائع قبل القبض فانه يصح الهبة وينفسخ البيع
بينهما كذلك ههنا وليس كالزيادة في الاسير في باب الرهن حيث لا يصح عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله واما عقدا انه [illegible] عقد الرهن لانهما يملكان رفع العقد من طريق
القول لانه لا [illegible] في قبضه [illegible] او بالفعل [illegible] بالترك [illegible]
فوائد في العقد [illegible] الى وقت الحصاد والدياس قال الفقيه
العقد قبل [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الحصاد والدياس
قال لا يفسد العقد [illegible] البيع [illegible] انه [illegible] اجل الثمن [illegible]

بعضها وهو الذي يلي [illegible]
على شرط الوفا ثم [illegible] بايعا بيعا مطلقا ثم شرطا الوفا [illegible] بعضها
بيع الوفا [illegible] فلا يعيدها [illegible] الشرط وذكرنا ههنا من المسائل التي في فصل احكام
في اول الباب الثامن والخمسين من كتاب [illegible] من المسائل ذكر في بعض شروح الجامع
هذا اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق [illegible] على صدق المقال فعلم
الحيض [illegible] ايام [illegible] وهي كذلك في الحال فالقول قولها لانها اخبرت بوجود تلك الحال
وهي في تلك الحالة [illegible] وهي الظاهرة [illegible] انها قد حاضت [illegible]
لا يصدق لانها اخبرت بوجود تلك الحالة وهي لم تكن في تلك الحالة فلا يصدق وهذا كما
قال علماؤنا في الرجل اذا قال لامراته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي
في العدة فانه يصدق وان لا يصدق لانه اخبر [illegible] الاول كذا هذا وكذلك يقول في الوكيل
بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل العزل صدق واذا اخبر بعد العزل [illegible] واذا اخبر بعد
العزل لا يصدق لانه له التصرف جائزة ووقت حاضر وحاله [illegible] وهو حاله الوكالة و
واختلاف [illegible] في حالة التصرف جائز وفي غير تلك الحالة غير جائز ولذلك يقول في المولى اذا
اخبر على الفي في مدة الايلاء صدق واذا اخبر عن ذلك بعد مضي المدة لا يصدق والاصل
في جميع ذلك ما ذكرنا ان ما دلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب اذا انفق
مال ولده الغايب على نفسه [illegible] الابن [illegible] الاب كان موسرا وقت الانفاق و
انكر الابن [illegible] حاله ووقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول القول
قوله والا فلا والمسئلة في فتاوى قاضي خان ومنها ان [illegible] الطاحونة مع [illegible] اذا
اختلفا في [illegible] الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا وقت المنازعة يكون
القول قول [illegible] الطاحونة وان كان منقطعا يكون القول قول [illegible] ومنها
اذا [illegible] وانه [illegible] الليل [illegible] الليل الى صاحبها وقال الفقيه [illegible]
متى لم [illegible] كان الليل وقال صاحبها [illegible] فانه يحكم الحال فان كان [illegible] منقطعة
وقت المنازعة فالقول قول [illegible] اذا كانت في يده والا فالقول قول [illegible]
لان الحال يشهد له [illegible] ومنها اذا كان لرجل
[illegible] رجل او [illegible] في دار رجل فاختلفا في ذلك فانكر صاحب [illegible] والدار
ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة ان له حق [illegible]
[illegible] وقت الخصومة في القول قول صاحب [illegible] وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت
الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري [illegible] هذا الرجل من هذا النهر فيبقى
ذلك كان القول قول صاحب [illegible] والمسئلة في دعوى [illegible] ظهير ومنها [illegible]
[illegible] الطريق الاعظم [illegible] رجل [illegible] المسلمين [illegible] وخاصمه
[illegible] الذي في يده الميزاب [illegible] وهو [illegible] سطوح [illegible] من هذا
الميزاب الى الطريق الاعظم [illegible] المطر والوضو [illegible] ان كان المسايل

Copyright [illegible] University